

## وزارة النقل والاتصالات

### استدراك

تنوه وزارة النقل والاتصالات إلى وقوع خطأ مادي في المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/٥ الموافق على انضمام سلطنة عمان إلى الاتفاقية الدولية بشأن ضبط النظم السفينية المقاومة لالتصاق الشوائب وذات الآثار المؤذية لعام ٢٠٠١، والمنشور في الجريدة الرسمية العدد (١٢٧٧)، الصادر بتاريخ ١٣ من جمادى الأولى ١٤٤٠هـ، الموافق ٢٠ من يناير ٢٠١٩م، حيث لم يذكر البندان رقما (٣، ٤) في المرفق رقم (٣)، وكذلك لم يتم إدراج المرفق رقم (٤) الخاص بـ (متطلبات المعاينات وإصدار الشهادات المتعلقة بالنظم المقاومة لالتصاق الشوائب)، وفيما يلي نصوصها :

٣- ولأغراض الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (١) أعلاه تتمثل فئات البيانات فيما يلي :

أ - بيانات عن المصير والآثار البيئيين (مثل التحليل المائي / الانحلال الضوئي / الانحلال الحيوي) :

- أنماط الانحلال / التبدد (مثل التحليل المائي / الانحلال الضوئي / الانحلال الحيوي) ،

- الثبات في الأوساط ذات الصلة (مثل عمود المياه / الرواسب / الكائنات الحيوانية والنباتية) ،

- توزيع الرواسب / الماء ،

- معدلات نض المبيدات الحيوية أو العناصر الفعالة ،

- التوازن الكتلي ،

- التراكم الحيوي ، معامل التوزيع ، معامل الأوكتانول / الماء ، و

- أي تفاعلات جديدة ناجمة عن إطلاق العناصر المعنية ، وأي آثار تفاعلية معروفة .

ب - بيانات عن الآثار غير المقصودة في النباتات المائية ، أو اللافقاريات ، أو الأسماك ، أو الطيور البحرية ، أو الثدييات البحرية ، أو الأنواع الحية المهددة بالانقراض ، أو نوعية الماء ، أو قاع البحر ، أو موائل الكائنات العضوية غير المستهدفة ، بما في ذلك الكائنات العضوية الحساسة والتمثيلية :

- السمية الحادة ،

- السمية المزمنة ،

- السمية على صعيدي التطور والتناسل ،

- اضطرابات الغدد الصماء ،

- السمية في الرواسب ،

- التوافر الحيوي / التضخم الحيوي / التركيز الحيوي ،

- الآثار على الشبكة الغذائية / السكان ،

- الآثار الضارة الملاحظة في الميدان / الأسماك النافقة / حالات الجنوح /

تحليل الأنسجة ،

- المخلفات في الأغذية البحرية .

ويجب أن تتعلق هذه البيانات بنوع واحد أو أكثر من الكائنات العضوية غير المستهدفة مثل النباتات المائية ، واللافقاريات ، والأسماك ، والطيور ، والثدييات ، والأنواع المهددة بالانقراض .

ج - بيانات عن الآثار المحتملة على صحة الإنسان (ومنها على سبيل المثال لا الحصر الآثار في حالة استهلاك الأغذية البحرية الملوثة) .

٤ - ويجب أن يتضمن الاقتراح المفصل وصفا للمنهجيات المتبعة ، وكذلك أي تدابير ذات صلة اتخذت لضمان الجودة ، وأي استعراضات قام نظراء بإجرائها للدراسات المنضدة .

## المرفق ( ٤ )

متطلبات المعاينات وإصدار الشهادات المتعلقة بالنظم المقاومة لالتصاق الشوائب

### اللائحة ( ١ )

#### المعاينات

١ - تخضع السفن التي تبلغ حمولتها الإجمالية (٤٠٠) طن فأكثر، ووحدات التخزين الطافية ووحدات الإنتاج والتخزين والتفريغ الطافية المشار إليها في المادة ٣ (١) (أ) والتي تقوم برحلات دولية، للمعاينات المبينة أدناه :

أ - معاينة أولية قبل وضع السفينة قيد الخدمة أو قبل إصدار الشهادة الدولية للنظام المقاوم لالتصاق الشوائب (الشهادة) التي تستوجبها اللائحة (٢) أو (٣) لأول مرة، و

ب - معاينة عند تغيير أو إحلال النظم المقاومة لالتصاق الشوائب . ويجب تسجيل هذه المعاينات على الشهادة الدولية الصادرة بموجب اللائحة (٢) أو (٣) .

٢ - يجب أن تنفذ المعاينة على نحو يكفل امتثال النظام المقاوم لالتصاق الشوائب امتثالاً كاملاً لهذه الاتفاقية .

٣ - تحدد الإدارة التدابير الملائمة فيما يخص السفن التي لا تخضع لأحكام الفقرة (١) من هذه اللائحة ضماناً لامثالها لهذه الاتفاقية .

٤ - أ - تجرى معاينات السفن ، فيما يتعلق بإنفاذ هذه الاتفاقية ، من جانب موظفين مفوضين حسب الأصول من الإدارة ، أو تجرى وفقاً لما نصت عليه اللائحة ٣ (١) ، استناداً إلى الخطوط التوجيهية الموضوعة من جانب المنظمة بشأن المعاينات .  
\* ولكن يجوز للإدارة ، كخيار بديل ، أن تسند المعاينات التي تستوجبها هذه الاتفاقية إما إلى خبراء معاينة تعيينهم لهذا الغرض وإما إلى منظمات تعترف بها .  
ب - على الإدارة التي تعين خبراء معاينة أو تعترف بمنظمات \*\* لإجراء المعاينات أن تفوض أي خبير معاينة معين أو أي منظمة معترف بها في القيام ، على الأقل ، بما يلي :

\* ما زال من المتعين وضع هذه الخطوط التوجيهية .

\*\* يرجى الرجوع إلى الخطوط التوجيهية التي وضعتها المنظمة بموجب القرار (A/739/18) ، كما قد تعدل من جانب المنظمة ، وإلى المواصفات التي اعتمدها المنظمة بموجب القرار (A/789/19) ، كما قد تعدل من جانب المنظمة .

- (i) - إلزام السفينة الخاضعة للمعاينة بالامتثال لأحكام المرفق (١) ، و
- (ii) - إجراء عمليات المعاينة إذا طلبت ذلك السلطات المختصة في دولة ميناء تكون طرفاً في هذه الاتفاقية .
- ج - متى قررت الإدارة ، أو خبير معاينة معين ، أو منظمة معترف بها ، أن النظام المقاوم لالتصاق الشوائب لا يتفق سواء مع التفاصيل المبينة في الشهادة التي تستوجبها اللائحة (٢) أو (٣) أو مع متطلبات هذه الاتفاقية ، تبادر هذه الإدارة أو هذا الخبير أو هذه المنظمة على الفور إلى ضمان اتخاذ الإجراء التصحيحي الكفيل بجعل السفينة تمتثل للأحكام ذات الصلة . كما يخطر خبير المعاينة أو المنظمة الإدارة في الوقت المناسب بأي قرار من هذا النوع . وإذا لم يتخذ الإجراء التصحيحي المطلوب ، يجب إخطار الإدارة على الفور ، وعلى الإدارة أن تضمن عدم إصدار الشهادة أو سحبها ، حسب مقتضى الحال .
- د - وفي الحالة الموصوفة في الفقرة الفرعية (ج) ، إذا كانت السفينة في ميناء طرف آخر ، وجب إخطار السلطات المختصة في دولة الميناء على الفور . ومتى قام موظف الإدارة ، أو خبير معاينة معين ، أو منظمة معترف بها بإخطار السلطات المختصة في دولة الميناء ، على حكومة دولة الميناء المعنية أن تقدم إلى هذه الإدارة أو هذا الخبير أو هذه المنظمة أي مساعدة ضرورية لتمكينهم من الوفاء بالالتزامات التي تسندها إليهم هذه المادة ، بما في ذلك أي إجراء مبين في المادة (١١) أو (١٢) .

## اللائحة ( ٢ )

### إصدار الشهادة الدولية للنظام المقاوم لالتصاق الشوائب أو المصادقة عليها

- ١ - تستوجب الإدارة أن تصدر شهادة لأي سفينة تنطبق عليها اللائحة (١) وذلك بعد الإتمام الناجح للمعاينة التي تستوجبها اللائحة (١) . والشهادة الصادرة في إطار سلطة أحد الأطراف قبلها سائر الأطراف وتنظر إليها على أنها تتمتع ، لجميع الأغراض التي تغطيها هذه الاتفاقية ، بنفس صلاحية الشهادة الصادرة منها .

٢ - تصدر الشهادات أو يصادق عليها إما من جانب الإدارة وإما من جانب أي شخص أو منظمة فوضتهما في ذلك ، حسب الأصول . وتحمل الإدارة ، في جميع الأحوال ، المسؤولية الكاملة عن الشهادة .

٣ - فيما يتعلق بالسفن المزودة بنظام مقاوم لالتصاق الشوائب خاضع لتدبير من تدابير الضبط بموجب المرفق (١) وتم استخدامه قبل دخول التدبير المعني حيز النفاذ إزاء هذا النظام ، تصدر الإدارة الشهادة وفقا للفقرتين (٢) و(٣) من هذه اللائحة في موعد لا يتجاوز سنتين من تاريخ دخول ذلك التدبير حيز النفاذ . ولا تؤثر هذه الفقرة على التزام السفينة بالامتثال للمرفق (١) .

٤ - توضع الشهادة على نسق النموذج الوارد في التبديل (١) لهذا المرفق وتحرر بالإنجليزية أو الفرنسية أو الإسبانية على الأقل . وإذا حررت الشهادة أيضا بلغة رسمية للدولة المصدرة لها ، فإن النص المحرر بهذه اللغة هو الذي يعتد به في حالة حدوث منازعة أو اختلاف .

### اللائحة ( ٣ )

#### إصدار الشهادة الدولية للنظام المقاوم لالتصاق الشوائب

##### أو المصادقة عليها من جانب طرف آخر

١ - بناء على طلب الإدارة ، يجوز لأي طرف آخر أن يخضع إحدى السفن للمعاينة ، ويجب عليه ، إذا اقتنع بامتثالها لأحكام الاتفاقية ، أن يصدر لها ، أو أن يرخص بأن تصدر لها ، شهادة ، وعليه إذا اقتضى الأمر أن يصادق ، أو أن يرخص بالمصادقة ، على الشهادة المذكورة ، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية .

٢ - ترسل نسخة من الشهادة ونسخة من تقرير المعاينة إلى الإدارة التي طلبتهما في أقرب وقت ممكن .

٣ - يجب أن تتضمن الشهادة الصادرة على هذا النحو بيانا يفيد أنها صدرت بناء على طلب الإدارة المشار إليها في الفقرة (١) ، وأنها تتمتع بنفس مفعول الشهادة الصادرة من الإدارة وتحظى بنفس القدر من الاعتراف .

٤ - لا تصدر أي شهادة لسفينة يحق لها أن ترفع علم دولة غير طرف .

## اللائحة ( ٤ )

### صلاحية الشهادة الدولية للنظام المقاوم لالتصاق الشوائب

١ - تبطل صلاحية الشهادة الصادرة بموجب اللائحة (٢) أو (٣) في أي من الحالتين التاليتين :  
أ - إذا تم تغيير أو إحلال النظام المقاوم لالتصاق الشوائب ، ولم يسجل ذلك في الشهادة ، وفقا لهذه الاتفاقية ، و

ب - إذا انتقلت السفينة إلى علم دولة أخرى . ولا تصدر شهادة جديدة إلا عندما يقتنع الطرف المصدر للشهادة الجديدة اقتناعا تاما بأن السفينة تمتثل لهذه الاتفاقية . وإذا انتقلت السفينة إلى علم دولة طرف آخر ، وجب على الطرف الذي كان يحق للسفينة أن ترفع علمه ، إذا طلب منه ذلك في غضون ثلاثة أشهر بعد إتمام عملية النقل ، أن يرسل في أقرب وقت ممكن إلى الإدارة نسخا من الشهادات التي كانت السفينة تحملها قبل عملية النقل ونسخا من أي تقارير معاينة ذات صلة ، إن توافرت .

٢ - يجوز لأي طرف أن يصدر شهادة جديدة لسفينة انتقلت إليه من طرف آخر استنادا إلى معاينة جديدة أو إلى شهادة صادرة من الطرف الذي كان يحق للسفينة فيما مضى أن ترفع علمه .

## اللائحة ( ٥ )

### الإقرار المتعلق بالنظام المقاوم لالتصاق الشوائب

١ - على الإدارة أن تلزم السفينة التي يبلغ طولها (٢٤) مترا فأكثر ، ولكن تقل حمولتها الإجمالية عن (٤٠٠) طن وتقوم برحلات دولية وتنطبق عليها المادة ٣ (١) (أ) (باستثناء المنصات الثابتة أو الطافية ، ووحدات التخزين الطافية ووحدات الإنتاج والتخزين والتفريغ الطافية) بحمل إقرار موقع عليه من المالك أو من وكيله المرخص له . ويجب أن يشفع هذا الإقرار بالوثائق الملائمة (مثل إيصال الدهان أو فاتورة المقاول) أو أن يتضمن مصادقة ملائمة .

٢ - يجب أن يوضع الإقرار على نسق النموذج الوارد في التذييل (٢) لهذا المرفق وأن يحرر بالإنجليزية أو الفرنسية أو الإسبانية على الأقل . وإذا حرر الإقرار أيضا بلغة رسمية للدولة التي يحق للسفينة أن ترفع علمها ، فإن النص المحرر بهذه اللغة هو الذي يعتد به في حالة نشوء منازعة أو اختلاف .

التذييل ( ١ ) للمرفق ( ٤ )

نموذج الشهادة الدولية للنظام المقاوم لالتصاق الشوائب

الشهادة الدولية للنظام المقاوم لالتصاق الشوائب

(تستكمل هذه الشهادة بسجل للنظم المقاومة لالتصاق الشوائب)

(الدولة)

(الشعار الرسمي)

صادرة بموجب أحكام

الاتفاقية الدولية بشأن ضبط النظم السفينية المقاومة لالتصاق الشوائب وذات الآثار المؤذية

وبتحويل من حكومة

.....

(اسم الدولة)

من قبل

.....

(الشخص المفوض أو المنظمة المفوضة)

إذا كان قد سبق إصدار شهادة للنظام ، تحل هذه الشهادة محل الشهادة

المؤرخة في .....

تفاصيل السفينة<sup>١</sup>

اسم السفينة : .....

الرقم المميز أو الأحرف المميزة : .....

ميناء التسجيل : .....

الحمولة الإجمالية : .....

رقم المنظمة البحرية الدولية<sup>٢</sup> : .....

١ - يمكن ، كخيار بديل ، إدراج تفاصيل السفينة داخل أطر أفقية .

٢ - وفقا لخطة المنظمة البحرية الدولية بشأن رقم تعريف السفينة ، التي اعتمدها المنظمة بالقرار (15) A 600 .

- وضع نظام مقاوم لالتصاق الشوائب خاضع لتدبير من تدابير الضبط بموجب المرفق (١) أثناء بناء السفينة أو بعد بنائها . . . . .
- سبق وضع نظام مقاوم لالتصاق الشوائب خاضع لتدبير من تدابير الضبط بموجب المرفق (١) ، ولكنه أزيل من جانب . . . . .
- (يرجى إدراج اسم المنشأة) في . . . . . (التاريخ) . . . . .
- سبق وضع نظام مقاوم لالتصاق الشوائب خاضع لتدبير من تدابير الضبط بموجب المرفق (١) ، ولكنه غطي بكسوة عازلة وضعت من جانب . . . . .
- (يرجى إدراج اسم المنشأة) في . . . . . (التاريخ) . . . . .
- سبق وضع نظام مقاوم لالتصاق الشوائب خاضع لتدبير من تدابير الضبط بموجب المرفق (١) ، قبل . . . . .
- (التاريخ) <sup>٢</sup> ، ولكن يجب إزالته أو تغطيته بكسوة عازلة قبل . . . . .
- (التاريخ) <sup>٤</sup> . . . . .

نشهد :

- ١ - أن السفينة قد تمت معاينتها وفقا لللائحة (١) من المرفق (٤) ، و
- ٢ - أنه تبين من المعاينة أن النظام المقاوم لالتصاق الشوائب المستخدم على السفينة يمثل للمتطلبات واجبة الانطباق من المرفق (١) للاتفاقية .

صدرت في . . . . .  
(مكان إصدار الشهادة)

. . . . .  
(تاريخ إصدار الشهادة) (توقيع المسؤول المفوض حسب الأصول بإصدار الشهادة)

تاريخ إتمام المعاينة التي صدرت على إثرها هذه الشهادة : . . . . .

٣ - تاريخ دخول تدبير الضبط المعني حيز التنفيذ .

٤ - تاريخ انقضاء أي فترة تنفيذ حددت في المادة ٤ (٢) أو في المرفق (١) .



## نموذج سجل النظم المقاومة لالتصاق الشوائب

### سجل النظم المقاومة لالتصاق الشوائب

يرفق هذا السجل على نحو مستديم بالشهادة الدولية للنظام المقاوم لالتصاق الشوائب

تفاصيل السفينة

اسم السفينة : .....

الرقم المميز أو الأحرف المميزة : .....

رقم المنظمة البحرية الدولية : .....

تفاصيل النظام المقاوم (النظم المقاومة) لالتصاق الشوائب المستخدم (المستخدمة)

نوع (أنواع) النظام المقاوم (النظم المقاومة) لالتصاق الشوائب المستخدم (المستخدمة)

.....

تاريخ (تواريخ) وضع النظام المقاوم (النظم المقاومة) لالتصاق الشوائب .....

اسم (أسماء) الشركة (الشركات) والمنشأة (المنشآت) التي وضعت النظام (النظم) / مكان

(أماكن) وضع النظام (النظم) .....

اسم (أسماء) منتج (منتجي) النظام المقاوم (النظم المقاومة) لالتصاق الشوائب

.....

اسم (أسماء) ولون (ألوان) النظام المقاوم (النظم المقاومة) لالتصاق الشوائب

.....

العنصر الفعال (العناصر الفعالة) ورقم (أرقام) سجل خدمات الملخصات الكيميائية

(CAS) الخاص به (الخاصة بها) .....

نوع (أنواع) الكسوة العازلة ، إن تم وضعها .....

اسم (أسماء) ولون (ألوان) الكسوة العازلة المستخدمة ، إن تم وضعها .....

.....

تاريخ وضع الكسوة العازلة .....

نشهد بأن هذا السجل صحيح من جميع النواحي .

صدر في .....

(مكان إصدار السجل)

.....

(توقيع الموظف المرخص له بإصدار السجل)

(تاريخ الإصدار)

## المصادقة على السجلات<sup>٥</sup>

نشهد أنه تبين من المعاينة التي تستوجبها اللائحة ١ (١) (ب) من المرفق (٤) للاتفاقية  
أن السفينة تمتثل للاتفاقية

تفاصيل النظام المقاوم (النظم المقاومة) لالتصاق الشوائب المستخدم (المستخدمة)  
نوع (أسماء) النظام المقاوم (النظم المقاومة) لالتصاق الشوائب المستخدم (المستخدمة)

.....  
تاريخ (تواريخ) وضع النظام المقاوم (النظم المقاومة) لالتصاق الشوائب .....

اسم (أسماء) الشركة (الشركات) والمنشأة (المنشآت) التي وضعت النظام (النظم) / مكان  
(أماكن) وضع النظام (النظم) .....

اسم (أسماء) منتج (منتجات) النظام المقاوم (النظم المقاومة) لالتصاق الشوائب  
.....

اسم (أسماء) و لون (ألوان) النظام المقاوم (النظم المقاومة) لالتصاق الشوائب  
.....

العنصر الفعال (العناصر الفعالة) ورقم (أرقام) سجل خدمات الملخصات الكيميائية  
(CAS) الخاص به (الخاصة بها) .....

نوع (أنواع) الكسوة العازلة ، إن تم وضعها .....

اسم (أسماء) و لون (ألوان) الكسوة العازلة المستخدمة ، إن تم وضعها .....

تاريخ وضع الكسوة العازلة .....

التوقيع :  
(توقيع الموظف المرخص له بإصدار السجل)

المكان :  
التاريخ :  
(شعار أو خاتم السلطة)

٥ - تستنسخ هذه الصفحة وتضاف إلى السجل إذا رأت الإدارة ضرورة لذلك .

٦ - تاريخ إتمام المعاينة التي تمت على إثرها المصادقة .

التذييل ( ٢ ) للمرفق ( ٤ )

نموذج الإقرار المتعلق بالنظام المقاوم لالتصاق الشوائب

إقرار متعلق بالنظام المقاوم لالتصاق الشوائب

وضع بموجب الاتفاقية الدولية لضبط النظم السفينية المقاومة لالتصاق الشوائب

اسم السفينة : .....

الرقم المميز أو الأحرف المميزة : .....

ميناء التسجيل : .....

الطول : .....

الحمولة الإجمالية : .....

رقم المنظمة البحرية الدولية حسب الاقتضاء : .....

أقر أن النظام المقاوم لالتصاق الشوائب المستخدم على هذه السفينة يمثل للمرفق (١) من الاتفاقية .

.....

(توقيع المالك أو وكيله المرخص له)

(التاريخ)

المصادقة على النظام المقاوم (النظم المقاومة) لالتصاق الشوائب المستخدم (المستخدمة)

نوع (أنواع) النظام المقاوم (النظم المقاومة) لالتصاق الشوائب المستخدم (المستخدمة)

وتاريخ (تواريخ) وضعه (وضعها) .....

.....

(توقيع المالك أو وكيله المرخص له)

(التاريخ)

نوع (أنواع) النظام المقاوم (النظم المقاومة) لالتصاق الشوائب المستخدم (المستخدمة)

وتاريخ (تواريخ) وضعه (وضعها) .....

.....

(توقيع المالك أو وكيله المرخص له)

(التاريخ)

نوع (أنواع) النظام المقاوم (النظم المقاومة) لالتصاق الشوائب المستخدم (المستخدمة)

وتاريخ (تواريخ) وضعه (وضعها) .....

.....

(توقيع المالك أو وكيله المرخص له)

(التاريخ)